

ولا يتركه على يديه ورأسه ويلبسه نحو سدر في حيا  
وعنه من غير تنف كالأول تشكر لغيره عن كرسج وكل  
يشتم بظفيرة ان لم يتفن شعرا والاحكام وعلم الغديه  
**و احكام الفم** اي الزنخ من اطراف الحنك ولو  
بعض ظفر من اصبع زاوية ولو قطع اصبعه وقبضه  
ظفر فلا يذوقه عليه **والسادس الصيد** اي الاضطراب  
والنوصف القدر لكل حيوان يرى ما كل ظفر وغيره حنكي  
وان استأسس ما كونه يقينا او ما ذلك احدا ضله وكن  
على السوادين حمار وحشي واهلي وان استأسس وبن  
ظبي وشاه وين صبي وشاه وكالاورز ولو لم يطر فتميل  
الميط خلافا للنهائية فقال الاخر فيه لانه ليس بصيد  
وامام وحشي واهلبا والدجاج احكي خلافا للدجاج  
البلدي وحكم على كلال والمحم صيد الحنك والحنك كاسياتي  
الكلام على عند ذكر الدماء انشا الله تعالى **والسابع اجماع**  
اي بلاغ الحنك او قدرها ما فاذهبا ضحا قبل او دبرا  
ما ذكره وانثى حي او ميت او بهيمة ولو مع حامل كسيف  
ان ميز وتعد وعلم بالحنك واختار خلافا عند المميزين  
والناسبي والجاهل والحنك حيث عدس والمحم ربحه عدل  
عنه محم مكن جليل محم منه وعمل جليل خلافا لطلح محم  
الا لجليلها بشرطه **والثامن معدناته** اي اجماع كالمخاض  
والمعائيق والقبلة والمس والنظير عالم الحنك والاختيار  
والشهوة ولو مع حامل وان لم يرب والتكن منها  
عامد عالم المختار ومما شره زوج محم تمتع عليه  
حنكها ان كان ذلك قبل الحنك لادن او بينهما في اجماع  
الحنك في العوم ولولا امره غير حنك **والثاسع عقد**

النكاح

نكاح

**النكاح** من محم ولو احراما فاسدا ونكاحه ولا يذوقه فيه  
اي محرم قبول النكاح بل يحايله اياه بنفسه او بوكيله ولا يقع  
لكن نكاح النكاحي او الامام المحرم هو وبنهم كل منهم  
ان يعقد مع احرام منسب له محرم ولا يتوبه ولا يفرق  
الوكلا واذن المحرم فيه لعينه كلالا او موليه المسنة  
كلالا لغو وان قيد بعد الحنك ولا تستقل الا لاجته  
بسب الاحرام الى الا بعد بل يزوج السلطان او نائبه  
وتدب للمحم شركه كحظ نفسه ولغيره وكذا يبدت  
المحلال شركه حنطه المحرم وكهت مرجعة وكذا  
الزفاف مع احرام احد الزوجين بشرط الامة للموسم  
بل يحمان اذا غلب على ظنه العفتيات وكهت ايضا  
شهاده محرم في نكاح المحلالين **وكما فيها العديه**  
**بشرطها** المذكور في الكلام على منها **الا عقد النكاح**  
فلا يذوقه فيه كما مر **واما الدماء** الراجحة **في النكاح** من اجماع  
عنه كاذن **فصل احدى عشر** **ون ذوقا مقسوم** الى  
**اربعه اقسام** والدماء كما ما في تركها مومنه  
سواء كان يفوت به اجماع وهو الرفوف او لا كما الواجبات  
والتمتع والتواضع ارضى كالمحرم ووقد ترك الدم على  
عنه محرم كالرف سبب يمنع موليه او قرانه او احصان  
واركاب الصبي المميز المحرم محظورا خلافا اذا كانت  
غير ميمز فلا يذوقه على واحد منهما وان كان اتلافا  
مخلاف اتلافا مال ادمي وكالا جنبي ولو جلاظ اذا  
طبع غير ميمز بخلافه اذا كان ميمزا فمعه بفصل  
بغلام من محلة **فالأول** من الاربعه الاقسام المذكور  
**الدم المقتدر** ومعنى الترتيب انه لا يستقل

النكاح في الاحرام  
او بين النكاحين  
ايضا ما ذكرنا من

على ما مر